

كتاب الأم

باب القصاص بين المماليك .

قال أبو حنيفة C تعالى : لا قصاص بين المماليك فيما بينهم إلا في النفس وقال أهل المدينة القصاص بين المماليك كهيئة بين الأحرار نفس الأمة بنفس العبد وجرحها كجرحه وقال أبو حنيفة : إذا قتل عبد عبدا متعمدا فلمولى العبد المقتول القصاص وليس له غير ذلك إلا أن يعفو فإن عفا رجع العبد القاتل إلى مولاه ولا سبيل لمولى العبد المقتول عليه وقال أهل المدينة : مولى العبد المقتول بالخيار : فإن شاء قتل وإن شاء أخذ العقل فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده وإن شاء رب العبد القاتل أعطى ثمن المقتول وإن شاء سلم عبده فإذا أسلمه فليس عليه غير ذلك وليس لرب العبد المقتول إذا أخذ العبد القاتل أن يقتله وذلك كله في القصاص بين العبيد في قطع اليد والرجل وأشباه ذلك بمنزلته في القتل قال محمد بن الحسن : إذا قتل العبد العبد عمدا وجب عليه القصاص ينبغي لمن قال هذا الوجه أن يقول في الحر : يقتل الحر عمدا أن ولي المقتول إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية أرايتم إذا أراد أن يأخذ الدية فقال القاتل : اقتل أودع ليس لك غير ذلك فأبى ولي المقتول أن يقتل أله أن يأخذ الدية ؟ أو رأيت لو أن رجلا حرا قطع يد رجل حر عمدا فقال المقطوعة يده : آخذ دية اليد فقال القاطع : أقطع أو دع أكان يجبر القاطع على أن يعطيه دية اليد ؟ ليس هذا بشيء وليس له إلا القصاص إما أن يأخذ وإما أن يعفو قال D { في كتابه : } أن النفس بالنفس والعين بالعين { قرأ الربيع إلى { والجروح قصاص } فما استطاع فيه القصاص فليس فيه إلا القصاص كما قال D { وليس فيه دية ولا مال وما كان من خطأ فعليه ما سمي { في الخطأ من الدية المسلمة إلى أهله فمن حكم بغير هذا فهو مدع فعليه البينة في نفس العبد وغير ذلك فمن وجب له القصاص في عبد أو حر لم يكن له أن يصرفه إلى عقل ومن وجب له عقل فليس أن يصرفه إلى وقود في حر ولا مملوك فمن فرق بين المملوك في هذا وبين الحر فليأت عليه بالبرهان من كتاب D { الناطق ومن السنة المعروفة قال الشافعي قال D { تعالى : } كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى { إلى { لعلكم تتقون } وقال الشافعي : فسمعت من أرضي من أهل العلم بالقرآن يقول : كان في أهل الإنجيل إذا قتلوا العقل ولم يكن فيهم قصاص وكان في أهل التوراة القصاص ولم يكن فيهم دية فحكم D { في هذه الأمة : بأن في العمدة الدية إن شاء الولي أو القصاص إن شاء فأنزل D { : } يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى { إلى قوله : } لعلكم تتقون { قال الشافعي وذلك - و { أعلم - بين في التنزيل مستغنى به

عن التأويل وقد ذكر عن ابن عباس بعضه ولم أحفظ عنه بعضه فقال : - وإِ أعلم - في كتاب
D أن أنزل فيما فيه القصاص وكان بينا أن ذلك إلى ولي الدم لأن العفو إنما هو لمن له
القود وكان بينا أن قول D : { فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف } أن يعفو
ولي الدم القصاص ويأخذ المال لأنه لو كان ولي الدم إذا عفا القصاص لم يبق له غيره لم
يكن له إذا ذهب حقه ولم تكن دية يأخذها شيء يتبعه بمعروف ولا يؤدي إليه بإحسان وقال
D { ذلك تخفيف من ربكم ورحمة } فكان بينا أنه تخفيف القتل بأخذ المال وقال : { ولكم
في القصاص حياة } أن يمتنع بها من القتل فلم يكن المال إذا كان الولي في حال يسقط عنه
القود إذا أراد قال : وروى سفيان بن عيينة عن عمر بن دينار عن ابن عباس في تفسير هذه
الآية شبيها بما وصفت في أحد المعنيين ودلت سنة رسول A على مثل معناه أخبرنا محمد بن
إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول A
قال : [من قتل له قنيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا فلهم العقل وإن أحبوا فلهم القود]
أخبرنا الثقة عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي A أو مثل
معناه قال الشافعي C تعالى : الكتاب والسنة معا يدلان دلالة لا إشكال فيها : أن لولي الدم
أن يقتص أو يعفو القتل ويأخذ المال أي ذلك شاء أن يفعل فعل ليس إلى القاتل من ذلك شيء
وإذا كان هذا في النفس كان فيما دون النفس من الجراح هكذا وكان ذلك للرجل في عبد فإذا
قتل عبد الرجل فسيده بالخيار : بين أن يقتل أو يكون له قيمة عبده المقتول في عتق العبد
القاتل فإن أداها سيد العبد القاتل متطوعا فليس لسيد العبد إلا ذلك إذا عفا القصاص وإن
أبى سيد العبد القاتل أن يؤديها لم يجبر عليها وبيع العبد القاتل فإن كان ثمنه أقل من
قيمة العبد المقتول أو ثمنه فليس لسيد العبد المقتول إلا ذلك وإن كان فيه فضل رد على
سيد العبد القاتل قال : وإذا بان الفضل في العبد القاتل خير سيد العبد بين : أن كله لأن
ذلك أكثر لثمنه وكل نفسين أبدا قتلت إحداها بالأخرى جعلت القصاص بينهما فيما دون النفس
إلا أن يكون فيه خبر يلزم يخالف هذا ولا خبر فيه يلزم يخالف هذا والكتاب يدل على هذا
وذلك أن أقيد في الأقل من البدن إلا أن يكون فيه خبر يلزم يخالف هذا ولا خبر فيه يلزم
يخالف هذا والكتاب يدل على هذا وذلك أن D حين ذكر القصاص جملة قال : { النفس بالنفس
والعين بالعين } إلى { والجروح قصاص } وقد احتج بهذا محمد بن الحسن على أصحابنا وهو
حجة عليه وعليه أنه يقال له : إن كان العبد ممن دخل في هذه الآية فلم يفرق بين
القصاص في الجروح والنفس وإن كان غير داخل عليه من أصحابنا من أنهم جعلوا لسيد العبد
الخيار في أن يقتل أو يأخذ ثمن عبده ولم يجعلوا ذلك في الأحرار ولا فرق بين العبيد
والأحرار فكما قال : يدخل عليه منه ما أدخل غير أنهم قد أصابوا في العبد الكتاب والسنة
وإن كانوا قد غفلوا عنهما في الأحرار وهو غفل عنه فيهما جميعا واحتج محمد بن الحسن بأن

ا تبارك وتعالى ذكر في العمد القصاص وفي الخطأ الدية ثم زعم أن من جعل في العمد الدية فقد خالف حكم ا فإن كان هذا كما ذكر كان ممن قد دخل في خلاف حكم ا من قبل : أنه إذا كان زعم من حكم ا أن لا يكون في عمد مال وإنما أنزله بمنزلة الحدود التي يقذف بها المرء المرء فلا يكون عليه مال بقذفه وإنما يكون عليه عقوبة في بدنه فيلزمه فيما لا يقيد منه من العمد أن يبطله ولا يجعل فيه مالا فإن قال : إنما جعل فيه المال إذا لم أستطع فيه القود قلنا : فمن استثنى لك هذا ؟ إن كان أصل حكم ا كما وصفت في العمد والخطأ وقد يكون الدم بين مائة فيعفو أحدهم أو يصلح فيجعل محمد الدية للباقيين بقدر حقوقهم منها فقد جعل أيضا في العمد الذي يستطاع فيه القصاص مالا رضىه أولياء الدم أو لم يرضوه فإن قال : وإنما جعلنا فيه مالا حين دخله العفو فكان يلزمه على أصل قوله واحد من قولين : أن يجعله كالرجلين قذف أبوهما فأيهما قام بالحد فله الحد ولو عفا الآخر لم يكن له عفو ويزعم أنه إذا كان الأحرار يعفون بشركهم في الدم فحقن الدم بعفو أحدهم لم يكن للآخرين مال لأنه لم يكن لهم مال إنما وجب لهم ضربة سيف فلا تتحول مالا فإن قال تقول مثل هذا معي قلت : أجل على ما وصفت من حكم ا D وحكم رسول ا A على خلاف ما قلت أنت كله وذلك للآثار